وهي لبوم على غيره وبه رأى أو في الأشهر على أباسه في ترجيحه ولتأخير القضا كعلى المحظور ومندوب
على شرط ورح كل وخل عتيق عند الحنث كركي وقيل شاة ويكفي في غير طاعة وحاجة ولا يعتبر حكمه الأماح
فالأولى وفاء أو حنث أو سوا أو جوه **فصل** الصلاة لا الصلاة إن تحرم وفسد كالحج أو ركع فلا
الجنازة أو فرغ ففي نفي تردد وجوه والصوم إن شرع وفسد في الأصح هي ودخول دهليز الدار الذي
قبل وعقد الباب دخولها كالنزول من السطح ولا في الأصح قيل وصعوده فالنهاية بستر جانبيه فكل أولى
لحي في غصن حاذيها فخروج في الأشبه وبه بإذنه قبل وسكونه وشد بقمر واستدامة الركوب
واللبس والقيام والقعود واستقبال القبلة لا التزوج والتطهر والتطيب فالنهاية لا أثر فكذا الوطء
والصلاة والصوم والدخول والخروج في الأصح والغصب في المصحح هي فإن حنث باستدامة حلف
وأدام كفر ثانيا ونكثه بلا عذر لا لنقل المتاع في الأصح وحفظه ليلة في الأصح ولا إن خرج وحده الثا
للعول ورق ونحو أحاله في ترجيحه القاضي بلا تردد وفيه نظر سكون وبيت الشعر والجلد و
ولو لقروي فالنهاية بقرب بادية للغة أو شرع أو عرفها وجوه قيل والمسجد والكعبة والغار والطا
والحمام والبيعة والدهليز بيت لا خانه في الأصح وتصرفه وكالة فالنهاية ولم يضف حتى التزوج في
وجه وتزوج وكيله في الأصح لا بيعه وشراه وطلاقه وعتقه وتزوجه وضربه ولو للعادة في المذهب
وحلقه رأسه أحنث ولا استخدام لخدمه والبيع من زيد للمباشر منه والعقد للصحيح وإن أضاف
لمناف في الأصح أو وصف بالفساد عند جمع دونه نعم الحج الفاسد بأن يدخل على عمرة فاسدة حج و
الأرز وقيل بطبخ نشا لا جوز نبق في الأشبه خبز وما الكون والنهر في الأصح قيل وما اشتراه زيد
للكل وشرب ما نهر من ساقيه شرب منه وقيل بذكر الماء وبقاء نكره مختلط ترك والأشيا بالواو بلا إعادة
النفي كالشيء والرأس للنعم ولو غير غنم فالنهاية معتاده وللظبي والطير والسمك إن اعتيد وقيل ثم كالجراد
والنضيج والآتي ورد والبيض ما يبين في الحياة ولو غير دجاج فالنهاية معتاد إفراده وبعد موت في الأصح لا
السمكة والبطيخ والتمر والجوز في الأشبه بغاير الهندي والعنب والرطب والرمان والنبق والليمون
والموز والتين وكذا البطيخ كاليابس كالتمر والزبيب واللب كالفستق والبندق في الأصح لا القثاء والخيا

فاكهة

١٢٢

فاكهة ونعابه مبنية سمكا في المصحح واللحم شحم البطن قيل وظهر وغير مأكول في أقوى قيل ولسانا وكارعا
ولحم رأس وخد وكذا الألية وسنام ومخ ومعا وكبد وكرش وطحال وفلك وزينة وسمك في الأصح
وجراد والشحم في الأصح الألية وسناما كل وشحم ظهر فالنهاية جا وفي عيني تردد والزبد سمنا
والسمن دهنا وبالعكس في الأصح واللبن زبد إن خفيا فيهما ودونه وجبنا في الأصح قيل ومخيضا
والحلو ما في جنسه حامض والحلوى غير معمول وفي لوز نيء تردد والشوى سمكا شوي
والمطبوخ منشوي كطباهجة وهل مطبوخ بشحم أو مطر مرقة تردد والعنب في الزبيب والرطب
والتمر والرمان والعصير كلا قيل والرطب والبسر كل منتصف فالنهاية عين أكثر لا بقرو كو
جامد وحنثا في الأشهر قيل وطبيخ مطبوخ زيت أو سمن ورح وطعام فاكهة وفي دواء تردد
وكذا أدم ملحا وتمرا والماء جرينا في الأصح والأكل والشرب مختلفان وكلاهما نطعم وتناول وابتلاع
الخبز والسكر قيل وذوبه أكله وصح في الطلاق منعه ومص العنب والرمان ورمي الثفل
وشرب السمن في الأصح قيل وأكله بخبز فالنهاية جامدا وشرب خاثر السويق في الأشبه ومفتوت
الخبز ليس أكله وإدراك الطعم فالنهاية بلا مج قيل وزرده ذوق والطبخ إيقاد إدراك في
حاذق رآباه والخبز الصاق بتنوره وملك زيد بالسلم والتولية والإشراك مشتراه لا القسمة والشفعة
وصلح الدين في الأصح والراجع بعيب أو إقالة وشري وكيله وشركه أو حنث بأكل زائد أو مطلقا
وجوه ولا يمكن الخلوص من المخلوط أو قدر أو مطلقا وجوه وممتلكه لا إرثه كسبه وداره
وثوبه ودابته بعضهم لا طعامه ترجحه حنفية للخالص البوشنجي وبناؤه ماله ولكن بقاء
ملك وفي مناهبة نظر ومخبوز خميرة ليس طعامه والتصدق تطوعا لا وقف عليه وقيل
مطلقا وضيافة بقي ملكها وكذا وصية وعقد هبة في الأصح فإيجابها أو لا هبة فالنهاية وعكسه
وكلها وعتق لا زكاة بره وصدقة الفرض وعلى غني المنسوك لا ذمي إذ لا قربة وهو ممنوع
نصدق ابن القطان وعتق كتابه ليس عتقه والدين فالنهاية حالا ولو على معسر في أقوى
طرق في حاجة الكفاية بلا بينة والروضة فالث وغير الزكوي والمدبر وكذا أم الولد لا

Copyright © King Saud University